

الكفارات

من عليه كفارات لا يعلم عددها

السؤال: عليّ كفّارات لا أعلم عددها بالتحديد، فماذا أفعل؟

الجواب: هذه الكفارات إذا كان الباعثُ عليها وسببها واحدًا فيكفي أن تُكفّر كفارة واحدة، فإذا حلفتَ على شيءٍ مرارًا، بأن كررتَ الحلفَ عليه مرارًا أن تفعله أو لا تفعله، فهذا يكفي فيه كفارة واحدة ما لم تُكفّر عن الأولى.

أما إذا كان الباعثُ على هذه الأيمان متعددًا؛ بأن حلفتَ على كذا، ثم حلفتَ على شيءٍ آخر، ثم حلفتَ على شيءٍ ثالث، وهكذا، فإنه لا بد من تعدد الكفارات بعدد الأيمان، وحينئذٍ عليك أن تتحرى في عددها حتى تبذل وتُخرج ما تبرئ به نمتك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة، ١٤٣١/١١/٢٢.